

الاول منع المتاجر الثاني من التصرف في الارض ام لا
احكام الحق المشترا جرائثي وينتم في ذلك
 حكم الحاكم **سؤال** في شخص اعطي دة لة فخرزة
 سمور وقال لها هذه مشتراها خمسة واربعين
 ولا يتبعيها الا بالصدق الا بباربعين فاخذت الدلالة
 وذهبت بها ثم جات واخبرتها صاحب الفروزة انها
 باعتها باربعين ثم ان الدلالة اتصلت صاحب
 الفروزة طالبها ببقية الاربعين وهي الست وثانيه
 فقالت الدلالة انما باعتها الاربست وثلاثين
 فتخاضم صاحب الفروزة مع الدلالة عند الحاكم
 وقال صاحب الفروزة انما اذنت لك ببيعها ببيع
 الاربعين وانك لم تدع الدلالة وقالت ان اذنت لك
 بعت لك بالاربعين وتلاين فراح طالبه الذي
 فاقام صاحب الفروزة ببيته ان الدلالة جات
 واخبرته صاحب الفروزة انها باعتها باربعين
 وان صاحب الفروزة ما اذنت لها ببيعها الاربعين
 والحال ان الفروزة مكنت عند المشتري نحو سبعة
 يوما فجاها واكمام مفصلة عنها فهدوا الحال ما
 يكون البيع المذكور لازما والامور فورا على ان صاحب
 الفروزة اذا كان موقفا فاذ ابلهم الدلالة
 والمشتري في ذلك وما التزم **اجاب** ان ثلثة
 بيعة

بيعة على الواسطة انها اقرب انها باعت باربعين
 لزم الاربعت ولا يقبل قولها في انقض من ذلك
 للتاخر والاضل ان من يرجع في نقض ما تم من جهته
 لم يقبل قوله للتاخر في البيع الملاحقة لمدعوف
 الرجوع في بيعه فاعلم رجل من قريه ابي يعقوب
 امره واقام البيعة على الخادم المشتري بالبيع غير انه
 لا يقبل للتاخر في نقضه ولو اراد ان يحلفه على ذلك لبيس
 له ذلك وكما لو كان المشتري هو الذي يدعي
 فساد الصفقة دون الباع ولا يراه ان من يبي
 في نقض ما تم به لا يعتد بالبيعتين وذكروها
 وليس عليه السؤال منهما انتهى وان لم ياذن المالك
 طالبه موقوف على اجازته فانه لا يجزى وقار عيب
 المشتري التسلفه بالقطع لزم مدارش النقصان
 وان عمل المشتري ان صاحب التسلفه انما اذنت
 باربعين واذا ان ياخذ باقل من ذلك لا يسعه البتة
 قال في الخلاصة ترجيح بوجه ثوب وقاله وكني فلان
 ببيعه وان لا انقض من عشرة فطلب منه انساك
 بنسخته ان وقع في قلبه ان قد رد للمدعي التسلفه
 بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقنع ذلك في قلبه
 لا يسعه الضمانه التي ولا يقبل قول المشتري انه
 اشتراها باقل من اربعين لانه خصم في المسئلة ولزم